Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

عنوان المداخلة: تطور قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والإشعاعية

د.مهداوي عبد القادر– أستاذ محاضر أ–جامعة أحمد دراية– أدرار
د. وناس يحي – أستاذ محاضر أ– جامعة أحمد دراية– أدرار

مقدمة:

لقد كانت الأخطار الناجمة عن المواد النووية و الإشعاعية محور الاهتمام الدولي منذ مطلع الستينيات من القرن الماضي، بالنظر للطبيعة الاستثنائية لتلك الأخطار و قدرتها على عبور الأقاليم الجغرافية لعدة دول، وإقبال المشروعات الاقتصادية على برامج الطاقة الكهرونووية في العالم المتقدم، وفي أوروبا بالخصوص.

من هذا المنطلق تميز التعاون الدولي بإبرام عديد الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم سبل الحماية من الإشعاعات النووية، و تحديد مسؤوليات مشغل المنشأة النووية ضمن إطار ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية، و هي القواعد التي لقيت التجسيد في التشريعات الوطنية للدول، سواء من خلال تشريعات خاصة بالمسؤولية النووية، أو التشريعات العامة المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية.

و على الرغم من هذا الاهتمام أبرز حادث تشرنوبيل عام 1986 عددا من الثغرات التي اعترت القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، و دعا إلى ضرورة إعادة النظر في تلك القواعد، بزيادة التنسيق الدولي والإعلام، و توسيع نطاق المسؤولية، والأخذ في الاعتبار التبعات الواجب على الدول تحملها، و دور شركات التأمين في التعويض بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لتلك الأضرار، إلا أن الأحداث الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 شكلت منعطفا آخر أدى إلى توسيع نظام المسؤولية النووية، و البحث عن أسس جديدة لقيام هذا النوع من المسؤولية. و تأكد هذا التوجه عقب الحادث النووي بمنطقة فوكوشيما اليابانية في 11 مارس 2011.

فما هي التطورات التي ميزت القواعد الاتفاقية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية و الإشعاعية؟

نحاول الإجابة على هذا الإشكال من خلال مبحثين:

المبحث الأول يتناول نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية و الإشعاعية قبل و بعد حادثة تشرنوبيل.

أما المبحث الثاني فيتعرض للقواعد المستحدثة للمسؤولية النووية عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 .

المبحث الأول: القانون الدولي التقليدي و المسؤولية عن الأضرار النووية و الإشعاعية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية و إقبال عدة دول على مشاريع الكهرباء النووية كان من الضروري إرساء معالم قانون نووي يحقق متطلبات الاستثمار في قطاع الطاقة النووية من جهة، و يحقق تعويضا منصفا للمتضررين من الإشعاع النووي في حال حدوثه من جهة أخرى.

من هذا المنظور اهتمت الدول الأوروبية بموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والإشعاعية، وتوصلت لإبرام اتفاقية باريس عام 1960، كما توصل التعاون الدولي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإبرام اتفاقية فيينا عام 1963، واعتمدت كلتا الاتفاقيتين نظام المسؤولية الموضوعية المركزة في شخص القائم بالتشغيل(المطلب الأول).

و رغم التزام الدول الأطراف في المعاهدتين، و تقريرها لنظام المسؤولية المدنية في تشريعاتها الوطنية، إلا أن حادث تشرنوبيل عام 1986 أبرز عددا من الثغرات التي دفعت بالمجتمع الدولي لإعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام المسؤولية التقليدية عن الضرر النووي و الإشعاعي

ارتكز نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية و الإشعاعية على معاهدتين دوليتين أساسيتين: أبرمت الأولى في جويلية عام 1960 في الإطار الأوروبي تحت إشراف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي(OCDE) و عرفت ب"اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية"، بينما تحققت الثانية في ماي عام 1963 عقب مؤتمر دبلوماسي أشرفت على تنظيمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) و عرفت ب"اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية".

بالنظر للطبيعة الاستثنائية للأضرار الناتجة عن تسرب الإشعاعات النووية، اعتمدت الاتفاقيتين الدوليتين مبدأ تركيز المسؤولية في شخص القائم بتشغيل المنشأة النووية(الفرع الأول)، آخذة في الاعتبار دور التأمين أو أي ضمان مالي آخر من شأنه أن يكفل تعويضا منصفا للمتضررين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية القائم بالتشغيل

اعتمدت كل من اتفاقية باريس، و اتفاقية بروكسل عام 1962 الملحقة باتفاقية باريس، و اتفاقية فيينا مبدأ المسؤولية الموضوعية المركزة في شخص "القائم بالتشغيل"، و حددت طبيعة الأضرار، و سقف التعويض عن الضرر، و مدة تقادم دعوى التعويض.

أولا– مبدأ المسؤولية الموضوعية

تعني المسؤولية الموضوعية إعفاء المضرور من إثبات خطأ مستغل المنشأة النووية أو خطأ من يعملون تحت إدارته و رقابته. و يستند هذا المبدأ على قاعدة الغنم بالغرم أو ما يعرف بنظرية المخاطر التي استقرت عليها الاتفاقيات الدولية بشأن الأشياء الخطرة بطبيعتها و التي تحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها.

و مع أن اتفاقية باريس لم تشر صراحة لمبدأ المسؤولية الموضوعية إلا أن أحكامها تفيد باعتناق هذا المبدأ، لعدم اشتراطها وجوب إثبات خطأ أو إهمال المشغل، و إنما حملته المسؤولية الكاملة عن أي ضرر نووي.

أما اتفاقية فيينا فقد نصت صراحة في مادتها الرابعة على المسؤولية الموضوعية لمشغل المنشأة النووية، وحملته المسؤولية الكاملة(l'exploitant est objectivement responsable de tout dommage nucléaire)، كما حملت الدولة المرخصة للمنشأة النووية جزءا من المسؤولية في حال عدم كفاية أموال المشغل لتغطية الأضرار[1].

ثانيا: مبدأ تركيز المسؤولية

استقرت القواعد الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية في الميدان النووي على مبدأ تركيز المسؤولية (Canalisation de la responsabilité) في شخص القائم بالتشغيل، فاعتبرت كلا من اتفاقية باريس و اتفاقية فيينا أن المسؤولية تقع على عاتق القائم بتشغيل المنشأة النووية باعتباره الشخص الذي تحدده وتعترف به السلطة العمومية بكونه مستغلا لهذه المنشأة، فيعفى من المسؤولية متعهد توريد المحطة النووية و مقاول البناء و أي سلطة عامة[2].

أما في حالة النقل البحري للمواد النووية و الإشعاعية ركزت اتفاقية فيينا المسؤولية على مشغل المنشأة التي قدمت منها المواد النووية، و مشغل المنشأة التي تستقبل تلك المواد، و اعتبرت اتفاقية بروكسل الخاصة بتشغيل السفن النووية عام 1962 أن مشغل السفينة يبقى مسؤولا عن كل ضرر ناتج عن حادث نووي، وأن مسؤولية المشغل تبدأ من التعهد بالوقود النووي و تنتهي عند تسليمه للوقود النووي أو النفايات والفضلات المشعة إلى شخص آخر مسؤول عن الأضرار النووية التي تخلفها، بينما اعتبرت اتفاقية بروكسل المتعلقة بالنقل البحري للمواد النووية عام 1971 أن كل شخص يحتمل أن يكون مسؤولا عن الضرر النووي طبقا للقانون البحري الوطني أو الدولي، و يعفى من هذه المسؤولية إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن هذا الضرر بمقتضى اتفاقيتي باريس وفيينا و بمقتضى القانون الوطني.

و بمقتضى تركيز المسؤولية في شخص المشغل يعفى المضرور من إثبات المتسبب في الضرر، ومن شأن ذلك أن يسرع إجراءات حصوله على التعويض، كما يعفى المتعهدون و المشيدون للمنشأة من الاشتراك في التأمين الإلزامي على المشروع النووي. وقد أخذت بهذا المبدأ عدة تشريعات منها بعض التشريعات العربية كالتشريع الجزائري[3]، والتشريع العراقي رقم 99 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات المؤينة الصادر سنة 1980 في المادة 13، والتشريع المصري في المادة81 من قانون تنظيم الأنشطة النووية و الإشعاعية عام 2010، و التشريع الإماراتي في المادتين الثالثة و الرابعة من المرسوم الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

ثالثا: الأضرار القابلة للتعويض

الهوامش

[1]– سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2011، ص.592.

[2]– محمد محمد عبد اللطيف، الطاقة النووية و القانون، مجلة عالم الفكر، العدد 41، مارس 2013، ص.115.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 05–117 ممضي في 11 أبريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.
الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 13 أبريل 2005، الصفحة 3. معدل بـ المرسوم الرئاسي رقم 07–171 ممضى في 02 يونيو 2007، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 07 يونيو 2007، الصفحة 9.

بهدف ضمان تعويض عادل ومنصف لضحايا التلوث النووي، عملت الاتفاقيات الدولية على تحديد نطاق الأضرار القابلة للتعويض، فنصت اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية أن " الأضرار التي يتم التعويض عنها هي الأضرار التي تلحق الأفراد أو الممتلكات إذا كان الضرر راجعا إلى حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من هذه المنشئات"[1]. و أكدت اتفاقية بروكسل لعام 1962 أن التعويض يتعلق بالأضرار المؤكدة و المباشرة، و اعتبرت أن الأضرار النووية هي أية خسائر في الأرواح أو الإصابات والخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات، والتي تحدث نتيجة الخواص الإشعاعية أو من اجتماع الخواص الإشعاعية السامة والانفجارية، و كل ما ينتج عن الوقود النووي أو أية خسائر أو أضرار أخرى يحددها القانون الوطني و بالقدر الذي يراه مناسبا[2]. و نصت اتفاقية فيينا على أن الأضرار النووية التي تستوجب التعويض هي فقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناتجا عن الخواص الإشعاعية أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطيرة للوقود النووي أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية في مواد نووية آتية من منشأة نووية أو مرسلة إليها، أو أي فقدان للحياة أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناتجا عن إشعاعات مؤينة أخرى تنبعث من أي مصدر إشعاعي داخل منشأة نووية، وذلك إذا ما نص قانون الدولة التي توجد بها المنشأة على ذلك[3].

و تجدر الإشارة أن الأضرار المقصودة هي الناتجة عن تسرب الإشعاع من المنشئات النووية والإشعاعية، أما الأضرار الناتجة عن استخدام المصادر المشعة في مجالات الحياة المختلفة كالطب والصيدلة و الصناعة و الزراعة و غيرها فتحكمها القواعد العامة للمسؤولية المدنية[4].

رابعا: حدود التعويض

عملت الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية على ضمان حقوق المتضررين من جهة، والحرص على عدم إعاقة التطور الحاصل في المشروعات النووية من جهة أخرى، فحددت سقفا للتعويض عن الأضرار، حيث نصت

---

[1] – المادة 3 من اتفاقية باريس لسنة 1960.

[2] – المادة الأولى من اتفاقية بروكسل سنة 1962.

[3] – المادة الأولى من اتفاقية فيينا.

[4] – في الجزائر تحكمها قواعد خاصة مبينة في النصوص الخاصة.

Arrêté inter. du 10 Février 1988 Fixant les modalités de détention et d'utilisation des substances JO N° 35 du 31 radioactives et des appareils émettant des rayonnements ionisants à des fins médicales. Août 1988, Page 973

- **Décret Présidentiel n° 05-118 du 11 Avril 2005 Relatif à l'ionisation des denrées alimentaires. JO N° 27 du 13 Avril 2005, Page 25.**
- **Décret Présidentiel n° 05-119 du 11 Avril 2005 Relatif à la gestion des déchets radioactifs. JO N° 27 du 13 Avril 2005, Page 26**
- **Arrêté inter. du 20 Janvier 2011 Définissant les niveaux d'intervention, d'action et de dose en cas de situation d'urgence radiologique ou nucléaire. JO N° 17 du 25 Mars 2012, Page 22**

اتفاقية باريس على أنه " لا يزيد إجمالي التعويض المطلوب دفعه فيما يتعلق بالضرر الذي يتسبب فيه حادث نووي على المسؤولية القصوى المحددة في الاتفاقية على أن تكون المسؤولية القصوى للمشغل فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه حادث نووي 150 مليون وحدة من وحدات حساب الاتفاق النقدي الأوروبي، على شرط أن يجوز لكل طرف متعاقد أن يضع في حسابه الإمكانيات المتاحة للمشغل للحصول على تأمين أو ضمان مالي آخر مطلوب لا يقل بأي حال عن 5 مليون وحدة سحب، و يجوز تحويل المبالغ المذكورة إلى العملة الوطنية بعدد صحيح دون كسور[1] .

خامسا: تقادم دعوى التعويض

فصلت المادة السادسة من اتفاقية فيينا مسألة تقادم دعوى التعويض، فقررت فقرتها الأولى على أنه: "يسقط الحق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية إذا لم ترفع دعوى قضائية خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث. غير أنه في حالة ما إذا كان قانون الدولة الكائنة على إقليمها المؤسسة النووية التابع لها القائم بالتشغيل هو المسؤول، فيجب تغطية المسؤولية عن طريق التأمين أو أي ضمان مالي آخر أو الأموال العامة لمدة أطول من عشر سنوات". ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا كانت الأضرار النووية ناشئة عن حادث نووي صادر من مواد نووية مسروقة أو مفقودة أو غارقة أو متروكة، فإن المدة المشار إليها في الفقرة الأولى و التي تبدأ من تاريخ وقوع الحادث النووي تسري في شأن دعوى التعويض في هذه الحالة بشرط ألا تتجاوز مدة عشرين عاما من تاريخ الفقد أو السرقة أو الإغراق أو الترك. كما نصت الفقرة الثالثة على أنه من الجائز أن ينص قانون المحكمة المختصة على تقرير مدد أخرى للتقادم إلا أنه يشترط في هذه الحالة ألا تقل عن مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر و بالقائم بالتشغيل المسؤول عنه و على أية حال يجب ألا يتجاوز المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

الفرع الثاني: التأمين ضد المسؤولية النووية

يقضي مبدأ التطابق بين المسؤولية والتغطية ضمان الحصول على تعويض عادل لضحايا الحوادث النووية، و حماية المشغل من المطالبات المدمرة. لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية النووية على الأخذ بعين الاعتبار دور شركات التأمين في توفير الضمان المالي الذي يسمح بتغطية الخسائر، ويكفل تعويضا منصفا للضحايا.

لقد نصت المادة 10 من اتفاقية باريس و المادة 7 من اتفاقية فيينا على التزام المشغل بتخصيص ضمان مالي يمكنه من تحمل المسؤولية في حال وقوع الأضرار. ونظرا للخطورة الاستثنائية التي تمثلها الطاقة النووية أضافت اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس دعما آخر لنظام المسؤولية المدنية فألزمت الأطراف بتخصيص أموال عمومية لسد النقص في مبلغ التعويض في حال عدم كفاية أموال المستغل[2]. وسارت تشريعات كثير من الدول على هذا المبدأ فألزمت

---

[1] – **المادة 7 من اتفاقية باريس.**

[2] –**Simon Carroll**, **Avantages et inconvénients d'un Pool pour couvrir la responsabilité civile des exploitants nucléaires**, **bulletin de droit nucléaire**, **vol**.**2008/1**.

مشغل المنشأة النووية بتخصيص مبلغ مالي لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي يمكن أن تحدث بمنشأته أو خلال نقل المواد النووية، منها الولايات المتحدة الأمريكية كندا وألمانيا والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا[1].

و في حين أكدت بعض القوانين أن الضمان المالي يجب أن يكون في شكل تأمين، فسحت قوانين دول أخرى المجال لأي ضمان مالي آخر، قد يكون في شكل ضمان خاص تسمح به قوانين الدولة. كما عمدت الشركات المستغلة في أوروبا إلى إيجاد سبيل آخر لضمان التغطية الكافية للمخاطر النووية بإنشاء مجمعات المستغلين النوويين (Pools d'exploitants Nucléaires) و هو يشكل نوع آخر من التأمين التعاوني، هذا إلى جانب الضمان المالي الذي توفره الأموال العامة للدولة.

المطلب الثاني: حادثة تشرنوبيل وإعادة النظر في قواعد المسؤولية النووية

لقد كان لحادث تشرنوبيل في 26 أبريل عام 1986 أثر معتبر في الأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأشخاص و الممتلكات و البيئة جراء الحوادث النووية، فلم يمض عام واحد عن الحادث حتى تم التوصل إلى اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي نصت على واجب الحماية ليس فقط للأشخاص والممتلكات وإنما أيضا واجب حماية البيئة[2]، كما أصبح موضوع إعادة النظر في قواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الكارثية للطاقة النووية أمرا ملحا بالنظر إلى محدودية موارد المشغل وإمكانية عدم قدرته على تغطية الخسائر الناتجة عن الحادث النووي، فتم التوصل لبروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية عام 1997 واتفاقية التعويض التكميلي عام 1997، بالأخذ بعين الاعتبار دور الدولة وأنظمة التأمين في توفير الضمان المالي للتعويض عن تلك الأضرار، كما أعيد النظر في سقف التعويض و المدة القانونية للمطالبة به.

الفرع الأول: توحيد قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

نظرا للنقائص التي كشف عنها حادث تشرنوبيل بشأن مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية تم توحيد قواعد المسؤولية بين اتفاقية باريس و اتفاقية فيينا باعتماد البروتوكول المشترك في مؤتمر دبلوماسي عقد في 21 سبتمبر 1988 ، دخل مرحلة النفاذ في 27 أبريل 1992.

كان الهدف الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول هو إزالة التناقضات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيتين معا على الإشكال النووي الواحد. و لذلك نصت المادة الثالثة منه على انطباق إما اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا إحداهما دون الأخرى على الإشكال النووي الواقع في أراضي طرف في إحدى الاتفاقيتين. و في حالة وقوع

---

[1] – **يختلف مبلغ الضمان من دولة لأخرى فوصل في ألمانيا مثلا إلى 2500 مليون أورو كحد أقصى. أنظر**
Couverture d'assurance de la responsabilité civile et des dommages matériels résultant d'accidents nucléaires causés par les actes de terrorisme, Secrétariat de l'OCDE/AEN

[2] – **المادة الأولى من اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.**

إشكال نووي في منشأة نووية تنطبق الاتفاقية التي تكون الدولة التي تقع في أراضيها تلك المنشأة طرفا فيها[1]. أما إذا وقع الإشكال النووي خلال النقل الدولي تنطبق الاتفاقية التي تكون طرفا فيها الدولة التي تقع في أراضيها المنشأة النووية التي يكون مشغلها مسؤولا إما بموجب اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا[2]. و نصت المادة الرابعة من البروتوكول على سريان نصوص كلا من الاتفاقيتين على الدول الأطراف في الاتفاقية الأخرى.

الفرع الثاني: إعادة النظر في نظام التعويض عن الأضرار النووية

لم يكن كافيا توحيد قواعد المسؤولية بين اتفاقية باريس المعدلة و اتفاقية فيينا بل استمرت الجهود الدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الأخذ بعين الاعتبار كافة الأسباب التي يمكن أن تكون مصدرا للضرر النووي بتوسيع نطاق الضرر النووي(أولا)، و الأخذ بعين الاعتبار دور الدولة في تحمل تبعة الترخيص للأنشطة المستخدمة للمصادر النووية و الإشعاعية (ثانيا).

أولا: توسيع نطاق الضرر النووي

في فبراير 1989 أنشأ مجلس المحافظين بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لجنة دائمة لدراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية فيينا و اقتراح ما يلزم من تعديلات لجعلها تتلائم مع التطورات التي عرفها القانون النووي لما بعد تشرنوبيل، و بالفعل تم اقتراح مشروع بروتوكول لتعديل الاتفاقية، دخل مرحلة النفاذ في 4 أكتوبر 2003.

من أهم البنود التي تضمنها بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا إعادة تحديد مفهوم الضرر النووي، وامتداد النطاق الجغرافي لسريان الاتفاقية لأي منطقة من العالم، بالإضافة إلى رفع سقف التعويض الذي يتحمله المشغل إلى 300 مليون وحدة سحب خاصة (.D.T.S) أي ما يعادل 435 مليون دولار أمريكي، هذا إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة رصد مبالغ إضافية للتعويض تساهم بها الدول الأطراف، و تقيم على أساس القوة النووية للدولة ومساهمتها في ميزانية الأمم المتحدة[3].

و بخصوص الحدود الزمنية للمطالبة بالتعويض مدد البروتوكول إلى 30 سنة المدة القانونية في حالة الوفاة أو الأضرار التي تصيب الأشخاص. أما عن الحدود المكانية فقد اعتبر البروتوكول أنه في حال وقوع حادث نووي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في المنطقة المتاخمة تكون محاكم الدولة الساحلية هي وحدها المختصة في قضايا التعويض عن الضرر النووي.

ثانيا: تفعيل دور الدولة في التعويض

---

[1] – المادة 2/3 من البروتوكل المشترك

[2] – المادة 3/3 من البروتوكل المشترك

[3] –Marie–Béatrice Lahorgue, Vingt ans après Tchernobyl : un nouveau régime international de responsabilité civile nucléaire, Revue trimestrielle Lexis–Nexis, Juriclasseur–LDI, 1er Trimestre 2007, p.110.

جاءت اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية عام 1997 لتضع أسس نظام عالمي جديد للمسؤولية يعزز التدابير التي نصت عليها كلا من اتفاقيتي باريس و فيينا، و يكمل نظام التعويض عن الأضرار النووية بتحمل الأطراف المتعاقدة جزءا من التعويض في حال عدم كفاية التعويض المقدم من المشغل لتغطية الخسارة. و تقضي نصوص الاتفاقية بتحمل الموارد العمومية للدول الأطراف تلك النفقات بقدر المساهمات المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، حيث حددت الاتفاقية مستويين من التعويض:

المستوى الأولى حدد بسقف 300 مليون وحدة سحب خاصة يتحملها المشغل، و في حال عدم كفاية أموال المشغل لتغطية الخسائر تتولى الدولة الطرف التي تقع بها المنشأة تغطية الفرق(المادة 3 من الاتفاقية). أما المستوى الثاني فيكون عندما تتجاوز دعاوى التعويض مبلغ 300 مليون وحدة سحب خاصة فإن الاتفاقية ألزمت الأطراف بإنشاء صندوق دولي يتكفل بتلك التعويضات، تكون فيه مساهمات الدول الأطراف بقدر عدد محطاتها النووية[1].

المبحث الثاني: أحداث 11 سبتمبر 2001 و القواعد المستحدثة للمسؤولية النووية

أبرزت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أن المشاريع النووية السلمية لا تتهددها المخاطر العادية المترتبة عن أخطاء التشغيل فحسب، و إنما يمكن أن تكون مستهدفه بأعمال جرمية من طرف الجماعات الإرهابية، الأمر الذي يستلزم تعزيز أنظمة الأمن و الأمان النوويين و إعادة النظر في قواعد التعويض، و اعتماد توزيع عبء المسؤولية على عدة أطراف، كون نظام تركيز المسؤولية في شخص المستغل قد يحرم المتضررين من حقهم في التعويض(المطلب الأول).

و كان للحادث النووي بمنطقة فوكوشيما اليابانية في 11 مارس عام 2011 تأثير آخر على نظام المسؤولية النووية، تنبه من خلاله المجتمع الدولي إلى أن حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في اتفاقيتي باريس و فيينا يمكن أن تكلف الدول مبالغ مالية باهضة، و تحرم المتضررين من أي تعويض يذكر، فينبغي إذن البحث عن مصادر أخرى تكفل تعويضا عادلا للمتضررين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعديل اتفاقية باريس بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية

كان أول رد فعل على أحداث سبتمبر 2001 هو تعديل اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عام 2004 الذي سعت من خلاله الدول الأطراف إلى إرساء نظام جديد للمسؤولية من شأنه أن يضمن استمرار الاستثمارات في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، و يقدم ضمانات أكبر للمتضررين المحتملين و الجمهور بصفة عامة.

من أهم ما تضمنه بروتوكول تعديل اتفاقية باريس إعادة النظر في تعريف الحادث النووي، حيث اعتمدت المادة الأولى من البروتوكول تعريفا موسعا واعتبرت أنه كل فعل أو أفعال من نفس المصدر سببت أضرارا نووية (tout fait ou

[1]– **المادة 4 من اتفاقية التعويض التكميلي.**

succession de faits de même origine ayant causés des dommages nucléaires) و من شأن هذا التعريف الواسع للحادث النووي أن يشمل كل فعل سواء كان مرتبطا بأخطاء التشغيل أو بأعمال كيدية تستهدف المنشئات النووية.

و بمقتضى تعديل نفس المادة تم توسيع مفهوم الضرر النووي ليشمل كل الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، و يأخذ في الاعتبار الضرر المادي و غير المادي (tout manque à gagner).

أما بشأن تحمل عبء المسؤولية أخذ البروتوكول بمبدأ مسؤولية المشغل للمنشأة النووية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة جراء الحوادث النووية و الإشعاعية، و رفع حدود التعويض الذي يقع على عاتق المشغل إلى أكثر من 700 مليون أورو، مع التزامه بتقديم ضمان مالي في شكل تأمين أو أي ضمان آخر لا يقل عن 700 مليون أورو.

و رغم أهمية البروتوكول في ضمان حق المتضررين في التعويض إلا أن امتناع بعض الدول الأطراف في الاتفاقية عن التصديق عليه لحد الآن يحول دون دخوله مرحلة النفاذ. فمن شأن إسراع الدول في التصديق عليه أن يعزز النظام القانوني الكفيل بتشجيع المستثمرين على الإقبال على برامج الطاقة النووية السلمية، على الرغم من أن الأضرار الفعلية قد تتجاوز بكثير مبالغ التعويض المحددة.

المطلب الثاني:حادث فوكوشيما وإعادة النظر في حالات الإعفاء من المسؤولية

أشارت بعض التقديرات للأضرار المادية الناجمة عن حادث فوكوشيما عام 2011 الناتج عن زلزال بحري لأكثر من 8.7 تريليون ين ياباني[1]، و أكدت تقديرات أخرى أن إعادة تشغيل المفاعلات المتضررة يتطلب أكثر من 964 مليار ين ياباني، و أن تعويض المتضررين يتطلب أكثر من 6000 مليار[2] و هي مبالغ تتجاوز بكثير سقف التعويض المنصوص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، بالرغم من أن الاتفاقيات الأساس وتشريعات أغلب الدول تعفي المشغل من المسؤولية في حالات عديدة، من بينها حالات الكوارث الطبيعية.

لقد نصت اتفاقية باريس المعدلة في مادتها التاسعة على حالات إعفاء المشغل من المسؤولية، فاعتبرته غير مسؤول عن الأضرار النووية إذا كان الحادث النووي ناتج مباشرة عن حالات أعمال النزاع المسلح والعصيان و الحرب الأهلية و التمرد. أما اتفاقية فيينا فلم تشر أيضا للضرر الناتج عن الكوارث الطبيعية وقررت إعفاء المشغل من المسؤولية في حالات أعمال النزاع المسلح و أعمال العدوان والحرب الأهلية والعصيان و التمرد أو الإهمال الجسيم من المضرور. و استثنت تشريعات عدة دول الضرر النووي الناتج عن الكوارث الطبيعة من نطاق التعويض في حالة وقوع الحادث النووي[3].

أمام هذا الوضع اتجه الفقه القانوني لتقرير مسؤولية المشغل للاستناد على مبادئ قانونية جديدة استقرت ضمن نطاق القانون الدولي للبيئة كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، و مبدأ الوقاية، ومبدأ الملوث الدافع، و مبدأ الحيطة، و هي مبادئ تلزم المشغل و الدولة المرخصة معا لتحمل تبعة هذه الأنشطة النووية التي تتميز بكونها ذات خطورة استثنائية.

خاتمة:

لقد كانت الطبيعة الاستثنائية للأضرار النووية و الإشعاعية مصدر قلق للمتعاملين مع هذا النوع من الطاقة، ما دعاه إلى البحث عن أفضل السبل للتوفيق بين ضرورات التوسع الاقتصادي و البحث عن مصادر بديلة تعوض النقص الفادح في الوقود الأحفوري و كفالة التعويض العادل عن الأضرار التي تسببها الأنشطة النووية السلمية، و لا يتحقق ذلك إلا بموجب نظام خاص للمسؤولية يأخذ في الاعتبار دور كل الفاعلين في مجال الترخيص و الاستغلال للمنشئات النووية.

---

[1] – محمد علي الحاج، المبادئ الرئيسية لنظام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20–21 مايو 2013، ص.973.

[2]-Rapport du Conseil Federal, Confédération Suisse, Centrales Nucléaires. Responsabilité Civile de l'Etat, Janvier 2015, p.6.

[3]– كما نصت على ذلك المادة 85 من القانون المصري.

و بالنظر للتحديات التي أبرزتها بعض الحوادث النووية ذات الطبيعة الكارثية والتحديات الأمنية المرتبطة باستخدام المصادر الإشعاعية كان من الواجب تحديث أنظمة المسؤولية سواء على المستوى العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية، أو على مستوى الدول بواسطة تشريعاتها الوطنية.

على المستوى العالمي أدت تلك التحديات إلى تحديث و مراجعة الأسس القانونية التي قام عليها نظام المسؤولية النووية، بتوسيع مفهوم الضرر النووي ليشمل كافة الأضرار المباشرة التي تصيب الإنسان والممتلكات والبيئة، و امتداد النطاق المكاني لسريان الاتفاقيات، و رفع سقف التعويض و مدة المطالبة به للأخذ بعين الاعتبار الآثار المتراخية لتلك الأضرار.

و من أهم ما تمخض عنه النظام العالمي للمسؤولية النووية إشراك الدول التي تمنح التراخيص للمنشئات النووية في تحمل التبعة و تخصيص جزء من مواردها المالية لكفالة تعويض المتضررين، سواء في شكل تأمين خاص ، أو بواسطة صناديق جماعية تشارك فيها الدول الأطراف في الاتفاقيات النووية.

أما على مستوى الدول فقد كانت الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية دافعا للتخلي كليا عن برامج الطاقة الكهرونووية في بعض الدول مثل سويسرا التي قرر مجلسها الفدرالي و برلمانها التخلي نهائيا عن خيار الطاقة النووية و البحث عن خيارات طاقوية بديلة عقب حادث فوكوشيما عام 2011، في حين اعتمدت دول أخرى خيار تحديث و مراجعة تشريعاتها وفق ما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية، مثل ما قامت به فرنسا من تعديلات على قانون المسؤولية النووية عام 2012.

و بالنظر للتطورات المتلاحقة التي ميزت قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية و الإشعاعية يمكن القول أن الطبيعة الاستثنائية لتلك الأضرار تقتضي جملة من الإجراءات، منها على الخصوص:

- التصديق على المعاهدات النووية التي لم يدخل أغلبها لحد الآن مرحلة النفاذ؛
- تكثيف التعاون الدولي في إطار الوكالات المتخصصة للتوصل لقواعد مشتركة يتم اعتمادها في الأنظمة التشريعية للدول الأعضاء؛
- نظرا لخطورة الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن المنشئات النووية ينبغي أولا إنشاء السلطات الرقابية التي تتكفل بمنح التراخيص و إجراء رقابة الأمان على المنشئات، بالإضافة لتشديد شروط منح التراخيص؛
- توسيع نطاق مسؤولية المستغل و الدولة على السواء بالنظر إلى كثرة حالات الإعفاء في المعاهدات النووية، و احتساب مدة التقادم ابتداء من تاريخ علم المضرور و ليس من تاريخ وقوع الحادث، نظرا للطبيعة المتراخية للأضرار النووية التي قد تظهر أعراضها بعد مدة من الزمن.[1]